أسسها خالد يوسف المرزوق رحمه الله في العام 1976

Monday August 17 ,2026 – Issue No. 17769 ● 4 من ربيع الأول 1448 الموافق 17 أغسطس 2026

الإثنين

الأنباء

www.alanba.com.kw

كويتية ● يومية ● سياسية ● شاملة | 100 فلس | 16 صفحة

مرسوم أميري بنقل الإشراف على هيئة أسواق المال إلى وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار

كونا: صدر مرسوم أميري بنقل الإشراف على هيئة أسواق المال إلى وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار. وفيما يلي نص المرسوم:

مادة أولى: ينقل إلى وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار الإشراف على هيئة أسواق المال ويباشر جميع الاختصاصات المقررة للوزير المختص وفقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة أصدر قراراً لتنظيم تداول منتجاته يشمل الاستيراد والتصنيع والتعبئة والتوزيع والبيع والعرض والترويج.. والعمل به أول يناير 2027

تشدد.. وحصر بيع التبغ

حظر تسليم التبغ والنيكوتين لمن هم دون 21 عاماً أو تسويقه عبر المواقع والتطبيقات الإلكترونية ومنصات التواصل

منع البيع في المدارس والجامعات والمنشآت الصحية والجهات الحكومية والأندية والمراكز الشبابية ودور السينما والبقالات

السجائر الإلكترونية ومنتجات التبغ المسخن تعامل معاملة التدخين في الأماكن العامة والمغلقة التي يحظر فيها التدخين

عبدالكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي القرار الوزاري رقم 237 لسنة 2026 بشأن تنظيم تداول منتجات التبغ والنيكوتين ونظم إيصال النيكوتين في دولة الكويت، واضعا إطارا تنظيميا شاملا للاستيراد والتصنيع والتعبئة والتوزيع والبيع والعرض والترويج والاستخدام والرقابة على هذه المنتجات، بما يشمل المنتجات التقليدية والمستحدثة والسجائر الإلكترونية ومنتجات التبغ المسخن وغيرها من نظم إيصال النيكوتين على أن يبدأ العمل به اعتبارا من 1 يناير 2027. وشدد القرار على حماية الفئات العمرية الصغيرة، إذ حظر بيع أو تسليم أو تمكين أي شخص لم يبلغ 21 عاما من الحصول على أي من منتجات التبغ أو النيكوتين أو نظم إيصال النيكوتين.

وحدد القرار مجموعة واسعة من المواقع التي يحظر فيها بيع أو عرض أو تداول منتجات التبغ أو النيكوتين أو نظم إيصال النيكوتين، ويشمل ذلك دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والمعاهد والجامعات والكليات وجميع المؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية، إضافة إلى المنشآت الصحية والطبية في القطاعين الحكومي والأهلي. ويمتد الحظر إلى الجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية، والأندية الرياضية والمعاهد الصحية ومراكز الشباب والمسارح ودور السينما والمرافق المخصصة للأطفال والشباب.

كما يحظر البيع أو العرض في محال البقالة والعربات المتنقلة والأكشاك المؤقتة والمعارض والفعاليات الترفيهية، وعبر أجهزة الخدمة الذاتية.

ومن أبرز ما تضمنه القرار حظر بيع أو عرض أو تداول المنتجات المشمولة بأحكامه عبر المواقع والتطبيقات الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي، وكذلك عبر خدمات التوصيل. ونص القرار على معاملة السجائر الإلكترونية ومنتجات التبغ المسخن وغيرها من المنتجات أو الأجهزة التي ينتج عن استخدامها دخان أو بخار أو رذاذ أو أي انبعاثات مماثلة معاملة التدخين في جميع الأماكن العامة والمغلقة التي يحظر فيها التدخين.

التفاصيل ص 4

صدور قرار وزاري يحدد ضوابط لاختصاصات الأطباء والإجراءات المسموح بها

تنظيم عمليات التجميل في «الحكومي» و«الأهلي»

عبدالكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي قرارا بشأن تعديل الاشتراطات والشروط الواجب توافرها لعمليات التجميل في القطاعين الحكومي والأهلي، واضعا إطارا تنظيميا متكاملا يحدد التخصصات الطبية المخولة بإجراء التدخلات والعمليات التجميلية، ومستويات الأطباء المسموح لهم بممارستها، إلى جانب ضوابط عمليات شفط الدهون واستخدام الليزر والتقييم النفسي للمرضى وآلية التعامل مع المضاعفات الناتجة عن العمليات التجميلية. واعتمد القرار قوائم لعمليات التجميل في تخصصات جراحة التجميل، والأمراض الجلدية، وجراحة العيون، وجراحة الأنف والأذن والحنجرة، والجراحة العامة، وأمراض النساء والولادة، وجراحة الوجه والفم والفكين، وجراحة الأوعية الدموية، للعمل بها في القطاعين الحكومي والأهلي وفق الاشتراطات والضوابط المحددة. وقصر القرار إجراء التدخلات والعمليات التجميلية على الأطباء من مستوى اختصاصي أو اختصاصي أول أو استشاري، الحاصلين على شهادة البورد أو ما يعادلها، أو الذين يكونون تحت إشرافهم. وفي حال حدوث مضاعفات للمريض نتيجة إجراء عمليات تجميلية في القطاع الأهلي، نص القرار على أن يتم إدخال المريض إلى المستشفى أو المركز التخصصي الأهلي الذي تم فيه إجراء العملية، ويتحمل الطبيب الذي أجرى العملية المسؤولية المهنية عن إجراء باقي الفحوصات وعلاج المضاعفات.

التفاصيل ص 4

وزير العدل أكد أن المؤشرات تتزامن مع مواصلة تطوير المنظومة الجزائية وتعزيز الحماية القانونية للمجتمع

45,5٪ انخفاضاً في قضايا الخطف بالنصف الأول من 2026

كونا: أعلن وزير العدل المستشار ناصر السميط أن إحصائية الوزارة للقضايا المسجلة أمام النيابة العامة أظهرت انخفاض قضايا الخطف خلال النصف الأول من عام 2026 بنسبة 45,5٪ مقارنة بالفترة ذاتها من عام 2025 إذ تراجع إجمالي القضايا من 99 قضية إلى 54 قضية. كما انخفضت جرائم العرض والسمعة بنسبة 28٪ من 168 قضية إلى 121 قضية.

وقال المستشار السميط لـ «كونا» إن الإحصائية أظهرت انخفاض عدد من الجرائم الجسيمة المرتبطة بالاعتداء على الحرية والعرض، إذ انخفضت جرائم هتك العرض بالإكراه أو التهديد أو الحيلة بنسبة 50٪ من 76 قضية إلى 38 قضية.

وأضاف أن جرائم المواقعة بالإكراه انخفضت بنسبة 26,3٪ وهتك عرض معدوم الإرادة بنسبة 30٪، إلى جانب انخفاض جرائم خطف الأبناء ممن له حق الحضانة بنسبة 45,3٪، والخطف بالإكراه بقصد إلحاق الأذى بنسبة 64,3٪.

وأوضح أن هذه المؤشرات تأتي بالتزامن مع مواصلة تطوير المنظومة الجزائية وتعزيز الحماية القانونية للمجتمع.

التفاصيل ص 2

قائد «سنتكوم» يختتم جولة شرق أوسطية شملت 6 دول وحاملة طائرات

الأزمة الأميركية – الإيرانية.. رسائل «تنشيط المفاوضات» مستمرة وهدنة الـ 60 يوماً توشك على الانتهاء

عواصم – وكالات: يواصل الوسطاء الإقليميون نقل الرسائل بين الولايات المتحدة وإيران من أجل كسر الجمود الراهن في المسار التفاوضي بينهما، فيما توشك هدنة الـ 60 يوما لوقف إطلاق النار بين الجانبين على الانتهاء.

وأفاد موقع «أكسيوس» الإخباري الأميركي بأن باكستان وقطر تكثفان من جهود الوساطة عبر نقل الرسائل بين واشنطن وطهران، مشيرا إلى أن ذلك لم يسفر حتى الآن عن «إحراز تقدم ملموس».

بالتوازي، نقلت صحيفة «نيويورك تايمز» عن مسؤولين أميركيين قولهم إن «البيت الأبيض يدرك أنه سيتم تجاوز موعد انتهاء الهدنة دون تحقيق أهداف مذكرة التفاهم الموقعة بين الولايات المتحدة وإيران بما في ذلك إعادة فتح مضيق هرمز»، مشيرين إلى أن «الصراع مع إيران تحول إلى حرب اقتصادية».

جاء ذلك، في وقت اختتم قائد القيادة المركزية الأميركية «سنتكوم» الأدميرال براد كوبر جولة استمرت 10 أيام في الشرق الأوسط، شملت 6 دول، وزيارة حاملة الطائرات الأميركية «يو إس إس أبراهام لينكولن» الموجودة في المنطقة.

التفاصيل ص 7

حاملة الطائرات الأميركية «يو إس إس أبراهام لينكولن»

«الكهرباء»: 5,331 ملايين دينار لصيانة محطات التحويل الرئيسية

دارين العلي

وافق مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة بأغلبية أعضائه على طلب وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة الخاص بترسية بندين من اصل ثلاثة بنود خاصة بمناقصة صيانة وإصلاح محطات التحويل الرئيسية جهد 33/11 بكلفة 5,331 ملايين دينار. وقد تمت الموافقة على البند الأول بكلفة 2,961 مليون دينار ثالث اقل الاسعار، فيما تمت الموافقة على البند الثاني بكلفة 2,370 مليون دينار ثالث اقل الاسعار، أما البند الثالث فقد تم تأجيل البت بالقرار الخاص به لاجتماع قادم لمزيد من الدراسة. وقد استبعد الجهاز أقل العطاءات سعرا لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات.

التفاصيل ص 3

اقتصاد 09

لؤي جاسم الخرافي

«ڤالمور القابضة» تسجل ارتفاعاً في الإيرادات بنسبة 13٪ خلال النصف الأول من عام 2026 وترصد نمواً بمعدل 37٪ في نصيب المجموعة من صافي أرباح «الخمسة الكبار» من شركاتها التابعة

الديموقراطيون يُطلقون من «كارولاينا الجنوبية» سباق الانتخابات الرئاسية 2028

الرئيس المصري بحث مع مستشار ترامب القضية الفلسطينية: تسوية أزمات المنطقة للحفاظ على الاستقرار الإقليمي

مطار دمشق يستقبل أول رحلة مدنية قادمة من موسكو بعد توقف لسنوات